Impact Factor: 9.2
ISSN-L: 2544-980X

مسَائِلُ الشركة الَّتِي نُفِيَ فِيهَا الخِلَافُ فِي المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ جَمْعًا وَدِرَاسَةً
مِنْ خِلَالِ كِتَابِ الإِنْصَافِ لِلمِرْدَاوِيِّ (ت: 885هـ)

Issues in which the Dispute in the Hanbali Doctrine is Collected and Discuss Denied in the Chapter if the Company through the Book of Al-Ensaf to Mardawi. (Die: 885)

إعداد الطالبة:

منى بنت منصور بن أحمد آل معيد

Mona Mansour Ahmed AL-Moud

الدكتورة : هند سعد سعيد القحطاني

D: Hind saad said al–kahtani

Abstract :
The Hanbali school spoke of many provisions and issues written in all sections of the doctrine where they were likely to be based on evidence and others, excluded from them and confined to books of their own. Among those issues of jurisprudence, Hanbal often mentions in their books the Convention, and expresses them in terms of that agreement and thus denies disagreement in the doctrine, so that I would like to establish whether or not to deny the dispute, so that it can be easily consulted, there was a research project entitled: (Issues where disagreement in Hanbali doctrine has been resolved collectively and studied in the doors of: Agency, Company, Bartaining, Farming, Rent, and Predecessor through the Book of Equity for the Murdawi). I have gathered the scattered issues of the writings of the scholars of Hanbal in the said sections so that I can achieve the denial of disagreement in these matters in a clear easy way, but I have chosen to replace the door of the company because of the conditions of publication of scientific articles on the one hand and the importance of the topic of companies in our contemporary reality.

INTRODUCTION

Issues in which the dispute in the Hanbali doctrine is collected and discuss denied in the chapter of the company) through the book of Al-Ensaf to Mardawi. (die: 885)

المقدمة :

إنّ علم الفقه من أجلّ العلوم وأشرفها؛ به تتجلّى الأحكام، ويعرف المسلم الحلال من الحرام، وإنه لمِن تمام نعم الله على العبد أن يسهل له طريقَ طلبِ العلم الشرعي، وأن يفقهه في دينه؛ كما قال ρ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[1]

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، في باب مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدين (39/1) حديث رقم (13)، [1] ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة في باب النهي عن المسألة (718/2) حديث رقم (1037).

.وبعد:

قد تكلم الحنابلة عن أحكام ومسائل كثيرة كُتبت في جميع أبواب الفقه حيث رجحوا منها بناء على الأدلة وغيرها، واستبعدوا منها وحصروها في كتب خاصة بهم. ومن تلك المسائل الفقهية ما يذكره الحنابلة كثيرًا في كتبهم من المسائل الاتفاقية، ويعبرون عنها بألفاظ دالة على ذلك الاتفاق وهم بذلك ينفون الخلاف فيها في المذهب ، فأحببت أن أحقق ثبوت نفي الخلاف من عدمه، حتى يسهل الرجوع إليها ،فكان هناك مشروع بحثي بعنوان: (المسائل التي نُفِيَ فيها الخِلاف في المذهب الحنبلي جمعًا ودراسةً في أبواب: الوكالة، والشركة، والمساقاة، والمزارعة، والإجارة، والسَّبق من خلال كتاب الإنصاف للمرداوي). جمعت فيه المسائل المتناثرة من كُتب فقهاء الحنابلة في الأبواب المذكورة حتى أحقّق نفي الخلاف في هذه المسائل بأسلوب سهل واضح، ولكني اخترت للاستلال باب الشركة بسبب شروط نشر المقالات العلمية من جهة ولأهمية موضوع الشركات في واقعنا المعاصر .

أولا : أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع في أمور متعددة من أهمها:

1) موضوع الشركة من فقه المعاملات ولا يخفى ما لهذا الفقه من أهمية في حياة الناس.

2) أن الموضوع في المسائل التي نُفِي فيها الخلاف موضوعٌ علمي ذو صلة بأصنافٍ من الناس؛ كالمفتين والقضاة، وطلاب العلم.

3) مكانة المذهب الحنبلي؛ لكونه من أبرز مذاهب الفقهاء، فأردت أن أجمع المسائل التي نُفِيَ فيها الخِلاف في أبواب هذه الرسالة.

4) حاجة المكتبة الفقهية لمثل هذه المادة؛ التي تجمع مسائل نفي الخلاف في المذهب، مع كثرة هذه المسائل المبثوثة في كتب أئمة المذهب الحنبلي.

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع

دفعني إلى اختيار الموضوع جملة من الأسباب؛ من أهمها ما يلي:

1) ما سبق من أهمية الموضوع.

2) رغبتي في التعرف على المسائل التي نُفِيَ الخِلاف فيها في هذه الأبواب، والتحقق من نَفْي الخِلاف فيها.

3) إكمال مشروع المسائل التي نُفِي فيها الخلاف في المذهب الحنبلي.

ثالثا: الدّراسات السّابقة في الموضوع

بعد البحث والاطلاع لم أجد في هذا الموضوع إلا رسالة واحدة، تقدم بها الأستاذ "إبراهيم جالو محمد"، وهي بعنوان: "المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله"، لنيل درجة الماجستير، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وهذه الرسالة للأستاذ إبراهيم جالو محمد: جمع فيها المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد من مظانها في كتب علماء المذهب، وتتكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة عشر بابًا وخاتمة، وقد رتب المسائل حسب ترتيب أبواب الفقه.

وبعد المقارنة ظهرت النتائج التالية:

1- أن جهد المؤلف انصب على المسائل التي لم يختلف فيها النقل عن الإمام، بغض النظر هل ورد اتفاق بعد ذلك من أصحابه عليها أو لا؟ ومعلوم أن مِن أتباعه مَن يجتهد في كثير من المسائل، وقد يخالف الإمام في بعضها؛ ولذا نجده يذكر قول الإمام في كثير من المسائل، ولا يذكر هل وافقه أصحابه بعده أم لا؟

2- أن بعض المسائل التي ذكرها عن الإمام -رحمه الله- قد وقع فيها الخِلاف من أصحابه؛ مما يدل على أن جهد المؤلف لم يكن في المسائل الاتفاقية في المذهب، بل ينقل هو فيها الخلاف عن أصحابه، أما رسالتنا فهي المسائل الاتفاقية في المذهب.

3- من حيث عدد المسائل: فإنَّ المسائل التي معنا في البحث والمكرر منها تفوق في العدد المسائل التي بحثها المؤلف.

والجدول التالي يوضح الفرق في عدد المسائل، والمكرر منها الذي تكرر مع المؤلف، وغير المكرر الذي لم يذكره المؤلف:

عنوان الباب	مسائل الباحث إبراهيم جالو	عدد المسائل التي لم يذكرها الباحث	عدد المسائل التي ذكرها الباحث وتكررت بين مسائلنا

الوكالة	6	11	2
الشركة	12	13	1
المساقاة والمزارعة	5	3	2
الإجارة	-	21	-
السَّبق	-	5	-

وبعد هذه المقارنة يتبين أن الموضوع ما زال بحاجة للبحث؛ ولذا كانت هذه الدراسة التي أقدمها في: (المسائل التي نُفِيَ فيها الخِلاف في المذهب الحنبلي في أبواب: الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة والإجارة والسَّبق؛ جمعًا و دراسةً) ضمن المشروع الذي قرره مجلس الفقه في كلية الشريعة بجامعة الملك خالد. واخترت منه للنشر باب الشركة .

رابعا : أهداف البحث

1) دراسة التراث الفقهي، ونشر جهود العلماء السابقين.

2) جمع المسائل في أبواب البحث ودراستها ومعرفة نَفْيِ الخِلاف فيها، والتحقق منه.

خامسا : حدود البحث :

يقتصر هذا البحث على دراسة المسائل التي نُفِيَ فيها الخِلاف بناءً على مصطلحات المذهب التي تدل على ذلك؛ ومنها: (بلا نزاع، بلا خِلاف، اتفاقًا، قولًا واحدًا، رواية واحدةً،....)، وهذا في أبواب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة والإجارة والسَّبق.

سادسا : منهج البحث

سأتبع في منهجي –إن شاء الله– الخطوات التالية

أ: منهجي في هذا البحث

سوف أتبع –بإذن الله– في هذا البحث: المنهج الاستقرائي؛ حيث أتتبع ما ذكره فقهاء الحنابلة في المسائل التي نُفِيَ فيها الخِلاف في الموضوع؛ من خلال كتاب (الإنصاف في معرفة الراجح من الخِلاف) للعلامة علاء الدين المرداوي –رحمه الله– وما كتب بعده، ومن ثم دراستها وتحليلها.

ب: منهجي في عرض المسائل

1) توثيق المسائل في الحاشية بالجزء والصفحة مع العبارة.

2) وضع عنوان المسألة بعبارةٍ دقيقةٍ واضحةٍ.

3) ذكر أقوال فقهاء الحنابلة الذين نفوا الخلاف بذكر أقوالهم نصًّا من كتبهم المعتمدة.

4) إن ثبت الاتفاق في المذهب على حكم المسألة، قررته، وذكرت أدلتهم.

5) إن وقع الخِلاف: أذكر أقوال المخالفين في المذهب، ثم أذكر أدلتهم، مع المقارنة بالمذاهب الأخرى، وذكر الأدلة والترجيح.

6) إذا لم أقف على قولٍ لبعض المذاهب في المسألة لا نصًّا ولا تخريجًا، فإنني أتوقف، وأكتفي بغيره من المذاهب، وقد أشير إلى أنني لم أقف على رأي لهذا المذهب في هذه المسألة.

7) شرح الألفاظ والكلمات الغريبة، والمصطلحات الواردة في البحث؛ معتمدةً في ذلك على كتب اللغة العربية، وكتب الغريب.

سابعا : الخطة

المقدمة: وتتضمن التالي: (أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وحدوده، ومنهج البحث، وخطته).

التمهيد: ويشتمل على: تعريف نَفْيِ الخِلاف والإجماع، والفرق بين نَفْيِ الخِلاف والإجماع، وحجية نفي الخلاف. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف نَفْي الخِلاف لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الإجماع لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: الفرق بين نَفْي الخِلاف والإجماع.

المطلب الرابع: حجية نَفْي الخِلاف.

الفصل الأول: المسائل التي نُفِي فيها الخِلاف في باب الشركة ، وفيه عشر مباحث:

المبحث الأول: عمل الشريكيْن ببدنيهما في شركة العنان.

المبحث الثاني: نفوذ تصرف كِلا الشريكين في شركة العنان.

المبحث الثالث: اشتراط جزء غير معلوم من الربح في شركة العنان.

المبحث الرابع: ضمان تلف أحد المالين في شركة العنان بعد اختلاطهما.

المبحث الخامس: الرد بالعيب في مال شركة العنان.

المبحث السادس: إبراء أحد الشريكين من الدَّين دون الآخر.

المبحث السابع: استئجار الشريك من مال الشركة ما جرت العادة بالإنابة فيه.

المبحث الثامن: حكم المضاربة وشركة العنان فيما للعامل وما عليه.

المبحث التاسع: وقت استحقاق المضارب للربح.

المبحث العاشر: تلف رأس المال في شركة المضاربة قبل التصرف فيه.

المطلب الأول
تعريف نَفْي الخِلاف لغةً واصطلاحًا

أولًا: معنى النفي لغةً: ويأتي بمعنى الرفض وعدم الموافقة: "النفي؛ خلاف الإيجاب و الإثبات"[1].

وهذا المعنى اللغوي الأقرب للمعنى الاصطلاحي الذي نريد الوصول إليه، وصلته بالمعاني الأخرى أنك في حال دفعك لرأي الخصم فقد أزلت رأيه من ذهنك، وأبعدته عن الصواب، ونفيك للرأي طرح له وطرد كما يُطرد الرديء من الشيء، وكما ينفى الطريد.

ثانيًا: معنى النفي اصطلاحًا: المعنى الاصطلاحي للنفي يختلف مفهومه من عِلم إلى عِلم، فهو عند النحاة بخلافه عند الأصوليين والفقهاء، على ما بينهما من تقارب، والمفهوم الذي يعنينا هنا مفهوم الفقهاء للنفي، فنقول: "النَفْي: بالفتح وسكون الفاء عند أهل العربية من أقسام الخبر، مقابل الإثبات والإيجاب"[2]. وهذا التعريف وجدنا أنه أقرب إلى الصواب؛ لأنه لم يقتصر على الأفعال دون الأسماء، أو العكس.

ثالثًا: الخِلاف لغةً: الخِلاف مصدر من الرباعي (خالفَ) الذي ثلاثيه (خلف)، وقد ذُكر في معجم مقاييس اللغة أنه يرجع إلى أصول ثلاثة، قيل: "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيءٌ بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغيير"[3].

والذي يعنينا من هذه الأصول الثلاثة أولها، قيل في هذا المعنى: "وأما قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفة أي مختلفون، فمن الباب الأول؛

(1) المعجم الوسيط ، باب النون (2/ 943).

(2) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (1722/2)، التعريفات الفقهية، (ص: 231).

(3) معجم مقاييس اللغة، باب الخاء واللام وما يثلثهما، فصل خلق (210/2- 213).

لأن كل واحد منهم يُنَحِّي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحَّاه"[1]. قال تعالى: (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا[2])، والخَلَفُ: القرنُ بعد القرن. يقال: هؤلاء خَلَفُ سوء لناس لاحقين بناس أكثر منهم[3].

رابعًا: الخِلاف اصطلاحًا: اختلفت مآخذ المعرفين للخلاف؛ فمنهم من لم يزد على المعنى اللغوي أو ما يرادفه من اللفظ، فأشبه التعريف اللغوي، ومنهم من زاد على ذلك بعض الأوصاف، فجعل له حدودًا يعرف بها ليميزه عن شبيهه، فمن الأول: "خلاف: الجَدَل والمناظرة"[4]. **ومن معاني الخلاف أيضًا :** "من: اختلف الشيئان: لم يتفقا ولم يتساويا، وخالفته مخالفة وخلافًا وتخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر"[5]. وأيضًا: "علم الخلاف هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية"[6].

ويظهر الفرق بين الخلاف والاختلاف، فيما يلي :

1- "الاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفًا والمقصود واحدًا، والخلاف: هو أن يكون كلاهما مختلفًا.

2- والاختلاف: ما يستند إلى دليل، والخلاف: ما لا يستند إلى دليل.

3 - والاختلاف من آثار الرحمة.... والخلاف من آثار البدعة"[7].

والذي يظهر بعد النظر في تعريف النفي، والخلاف لغةً واصطلاحًا، أن التعريف الاصطلاحي لكلٍ منهما لم يخرج عن التعريف اللغوي، وإن كان التعريف اللغوي أوسع وأعم.

خامسًا: المراد بنفي الخلاف اصطلاحًا: لم نجد للعلماء تعريفًا صريحًا لنفي الخلاف، ولكن وجدنا من الأقدمين والمعاصرين من عرفه عرضًا، أو عرفه من خلال تعريف غيره من المفاهيم، ويمكن اعتبار قول ابن حزم[8] حاكيًا عن القائلين به من التعريف؛ حيث يقول: "كل ما انتشر في العلماء واشتهر ممن قالته طائفة منهم، ولم يأت على سائر خلاف له"[9]. ويقول: "لا يعلم فيه خلاف من أحد من الناس في سائر الأمصار"[10]. ومن المعاصرين من عرفه بقوله: "أن تُستقرأ أقوال العلماء في مسألة فلا يُعلم خلاف فيها"[11].

المطلب الثاني
تعريف الإجماع لغةً واصطلاحًا

أولًا: الإجماع لغة: "الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ. يُقَالُ: جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعًا"[12]. **ويمكن تفصيل هذا الأمر بمعان ثلاثة**

(1) معجم مقاييس اللغة، باب الخاء واللام وما يثلثهما، فصل خلق، (2/ 213).

(2) سورة مريم آية (59).

(7) ينظر: التيسير في أحاديث التفسير، (45/4).

(4) تكملة المعاجم العربية باب الخاء، فصل خلف، (180/4).

(5) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (1/ 98).

(6) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (721/1)، وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، (278/1).

(7) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، باب نوع في بيان لغات ألفاظ النظم الجليل، فصل الألف والخاء، (ص: 61).

(8) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأموي الظاهري. قال ابن خلكان: "كان حافظًا عالما بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، وكان متفننًا في علوم جمة، عاملًا بعلمه، زاهدًا في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه، متواضعًا". له مصنفات كثيرة، منها: "المحلى"، و"الإحكام لأصول الأحكام"، و"الفصل في الملل والنحل" وغيرها. (ت: 456هـ)، ينظر: تذكرة الحفاظ، (227/3)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (325/3).

(9) الإحكام في أصول الأحكام (175/4).

(10) المصدر السابق (4/ 209).

(11) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (ص: 157).

(12) مقاييس اللغة، باب الميم والجيم وما يثلثهما، فصل جمع،(1/ 479).

متقاربة:

1- "أجمعوا الأمر والرأي، ومنه : "يقال: أَجْمَعْتُ الأمرَ وعلى الأمرِ، إذا عزمت عليه"[1].

2- وأجمعوا عليه إذا أحكموه وضموا ما انتشر وتفرق منه، ومنه قوله تعالى: (جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا[2])"

3- وعزموا عليه عزمًا لا تردد فيه"[3]. قوله تعالى: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ[4])"أجمعوا أي أعدوا، ويقال: أجمع الشيء: إذا أعده. أعده. وقيل: "تقديره أجمعوا أمركم، وادعوا شركاءكم لنصرتكم"[5].

ثانيًا: الإجماع اصطلاحًا: اختلف الأصوليون في تعريف الإجماع اصطلاحًا تبعًا لاختلافهم في كثير من مسائل الإجماع؛ إما أن تكون متعلقة بشروطه، أو أركانه، أو أحكامه، وكثير من التعريفات للإجماع لا يخلو مجملها من اعتراضات، والتي لم تتوفر فيها مقومات تعريف الإجماع، **ويمكن القول بان الإجماع هو:** " اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينًا محمدρ على أمر ديني"[6]. وترى الباحثة أن هذا التعريف ، قد بين المراد من الإجماع بيانًا شافيًا يفي بالمقصود منه، دون دخول غيره مما شابهه في هذا التعريف؛ فكان أولى بالاختيار من غيره لكونه جامعًا مانعًا.

المطلب الثالث
الفرق بين الإجماع ونفي الخلاف

من خلال المبحثين السابقين يمكن إبراز الفرق بين الإجماع ونفي الخلاف من عدة جهات على النحو التالي:

- اتفق العلماء على حجية نقل الإجماع، واختلفوا في نَفْي الخِلاف[7].
- من أجاز نَفْي الخِلاف جعله في مرتبة دون مرتبة التصريح بالإجماع.
- "فرق بين أن يقال: لا نعلم خلافًا وبين أن يقال: بإجماع... إذا قال: لا أعلم خلافًا حكى علم نفسه، وإذا قال: أجمع حكى علم غيره مع نفسه. صحيح، إذا قال: أجمع إذن نقل اتفاق العلماء؛ إذن وافق زيد، عمرو، خالد، إلى آخره، وإذا قال: لا أعلم خلافًا حكى علم نفسه فقط ولم يحك علم غيره"[8].
- "لأن النفي إذا لم يكن معلومًا بالضرورة – إذ الكلام فيه – امتنع العلم والظن به من غير دليله"[9].
- الناقل للإجماع ناقل لما علم، ونافي الخِلاف ناقل للعدم الذي يعسر استقصاؤه وما يدريه لعل الناس اختلفوا[10].
- "أن الكتب المذهبية تستخدم عبارة الاتفاق ونَفْي الخِلاف، وتقصد بذلك المذهب الفقهي الخاص"[11].
- نفي الخلاف دليل على عدم العلم بشيء، والإجماع دليل على العلم بشيء، فاختلفا[1].

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية باب العين، فصل الجيم(1199/3).

(2) سورة النور، جزء من الآية (61).

(3) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (168/5).

(4) سورة يونس، جزء من الآية (71).

(5) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، فصل ع (1172/2).

(22) المختصر في أصول الفقه(ص:74).

(7) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (202/1).

(8) شرح الورقات (5/ 22).

(9) الفائق في أصول الفقه، (433/2).

(10) ينظر: إعلام الموقعين (2/ 175).

(11) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (62/1).

وبناءً على ما سبق من فروق ترتبت عليها هذه الآثار[2]:

- وقوع الخطأ في كثير من الإجماعات المبنية على نَفْي الخِلاف، عند ظهور المخالف.
- تصادم الإجماعات المبنية على نفي النزاع، مما يوقع التناقض في الشريعة الإسلامية المصونة عن الخطأ، وكثير من الإجماعات الفقهية المتناقضة نتيجة لإطلاق كلمة الإجماع عند عدم العلم بالمخالف.
- تطبيق أحكام الإجماع الشرعي الذي يعد المصدر الثالث من مصادر التشريع من حيث تكفير المخالف أو تفسيقه ونحوه على نافي الخِلاف وهذا مشكل، لكون هذه الإجماعات المبنية على نفي المخالف قد تكون في واقع الأمر مسائل مختلفًا فيها.

ويمكن أن يقال –أيضًا–: إن من عد نَفْي الخِلاف إجماعًا يمتنع من إبداء الرأي فيما قيل فيه: لا نعلم خلافًا. كما أن من عده إجماعًا يجيز لمن لم يجد مخالفًا من العلماء أن ينقل الإجماع فيقول: أجمعوا، ومن لا فلا. كذلك مَن عده إجماعًا يجيز لنا إذا رأينا مجتهدًا يقول: "لا أعلم خلافًا" أن تقول: حكى الإجماع فلان. أما من نفي كونه إجماعًا فلا يصح ذلك عنده.

المطلب الرابع
حجية نفي الخلاف

اختلف العلماء هل يعد نَفْي الخِلاف حجة يعتدُّ به أم لا يعتد به؟

أولًا: تحرير محل النزاع: اتفق العلماء– رحمهم الله تعالى– على أن نَفْي الخِلاف إن كان ممَّن لا يعتد بقوله[3] فليس بحجة إطلاقًا. **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

1– من الكتاب: قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ[4]). **وجه الدلالة:** دلَّت الآية بمفهومها أن غير العالِم لا يُرجَع إليه، ولا يعتد بقوله[5].

2– من المعقول: أن استقراء الشريعة إنما يتوقف على من له أهلية؛ وأما استقراء غير المجتهد فلا عبرة به[6]. **قال الزركشي**[7]: " قول القائل: لا أعلم خلافًا يظهر، إن كان من أهل العلم فهو حجةٌ، وإن لم يكن من الذين كشفوا الإجماع والاختلاف فليس بحجة"[8]. ولكن اختلفوا في العالِم المجتهد إذا نفى علمَه بالخلاف "هل يكون قوله حجة؟".

ثانيًا: اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: إنَّ نَفْي الخِلاف لا يحتجُّ به، وهذا ما ذهب إليه الأصوليون، وبعض الحنابلة، وابن حزم حيث قال: "واعلموا أنّ الذي يدعي ويقطع بدعوى الإجماع في مثل هذا –أي في المسائل المنفي فيها الخِلاف –، فإنَّه من أجهل الناس بأقوال الناس واختلافهم[9].

---

(1) ينظر: المصدر السابق (1/ 47).

(2) مقالة بعنوان: الفروق الأصولية بين الإجماع ونَفْي الخِلاف، د. عمر عدنان العبيدي، مجلة آداب الفراهيدي، العدد (12) أيلول 2012م، (ص: 239).

(3) من لا يعتد بقوله: هو غير المجتهد، ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، (8/1).

(4) سورة النحل آية (43).

(5) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (441/1).

(6) ينظر: شرح تنقيح الفصول، (ص: 450).

(7) الزركشي هو: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي، عالم بفقه الشافعية والأصول، ولد: (سنة 745هـ)، من مصنفاته: التذكرة في الأحاديث المشتهرة، والبحر المحيط في أصول الفقه، والمنثور في القواعد الفقهية، (ت: 794 هـ). ينظر: بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، (ص: 76–77).

(8) البحر المحيط في أصول الفقه (488/6).

(9) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (190/4).

واستدلوا بأدلة نقلية وعقلية منها:

أولًا: الأدلة النقلية: استدلوا بعمومات الأدلة الدالة عن النهي عن القطع بالظن[1]**، ومنها ما يأتي:**

1- قول الله تعالى: (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) [2].

2- قول الرسول ρ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ)[3]. **ووجه الدلالة منهما:** أنَّ اعتبار نَفْي الخِلاف حجة قطع بالظن من غير دليل قاطع، وقد نهي عنه، فلا يصح [4].

ثانيًا: من الأدلة العقلية:

1- إنَّ عدم العلم بالخِلاف ليس علمًا بالعدم، لاسيما في أقوال علماء أمة محمد ρ التي لا يحصيها إلا رب العالمين[5].

2- ويحتمل أن الخلاف وجد من البعض، لكن لم ينقل إلينا لكونه أصغرهم، وظهر قول الأكابر[6].

3- استحالة استقصاء ما قاله العلماء على كثرتهم على مر العصور، فالصحابة مثلًا فوق المائة ألف متوزعون في كل الأرض، فدعوى عدم المخالفة محال[7].

محال[7].

4- استحالة انتشار المسألة نفسها وسريانها عند كل العلماء، فلا بد من خفاء بعض المسائل عن بعض العلماء[8].

القول الثاني: إن العالم إذا كان محيطًا بالإجماع والخِلاف فيكون نَفْي الخِلاف منه حجة، وإلا فلا.

وهذا ما أشار إليه الصيرفي[9] **في قوله:** "وإنما يسوغ هذا القول، أي اعتبار نفي الخلاف إجماعًا،

لمن بحث البحث الشديد وعَلِمَ أصول العِلْم، وحمله، فإذا عَلِمَ على هذا الوجه لم يجز الخروج منه"[10].

وعبارته تفيد بمفهومها أن نَفْي الخِلاف يعد حجة إذا توفر فيه أمران [11]:

1. أن يكون بحثَ البحث الشديد في المسألة، وهذا منه إشارة إلى ضرورة الإحاطة بالإجماع والخِلاف؛ لأن من ثمرات البحث الشديد الإحاطةَ.
2. أن يكون له معرفة بأصول العلم، وهذا القيد يغني عنه محل النزاع في المسألة؛ إذ لا يتصور في العالم الذي بلغ رتبة الاجتهاد أن لا يكون له معرفة بأصول العلم.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والعقلية:

---

(1) المصدر السابق (4/174-175).

(2) سورة النجم آية (28).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (5/2253)، برقم (5717).

(4) ينظر: مجموع الفتاوي، لابن تيمية (19/271)، إعلام الموقعين لابن القيم (1/30).

(5) ينظر: المصدرين السابقين بنفس الجزء والصفحة..

(6) ميزان الأصول في نتائج العقول، (1/ 520).

(7) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (4/ 176).

(8) ينظر: المصدر السابق (4/ 180).

(9) الصيرفي هو: محمد بن عبدالله الصيرفي أحد أصحاب الوجوه في الفروع وأصول الفقه، وتفقه على ابن سريج، ويقال: كان الصيرفي أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي، وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي، (ت: 330هـ)، وله مصنفات في أصول الفقه وغيرها. ينظر: الكتاب: طبقات الشافعيين (1/264).

(10) البحر المحيط، للزركشي (6/488).

(11) ينظر: البحر المحيط ، للزركشي (6/488).

أولًا: الكتاب: قال تعالى: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [1]). **وجه الدلالة:** نَفْي اللهِ الخِلافَ الخِلافَ عن كتابه وأحكامه دليلٌ على حجية (نَفْي الخِلاف).

ثانيًا: من المعقول:

1- بأن الخلاف لم يظهر، ونافي الخلاف عالم محيط بأقوال العلماء السابقين، فإذا نفى وجود المخالف كان حجة [2].

2- أن نفي الخلاف يعد إجماعًا، ولا خلاف في حجية الإجماع [3].

الرد على أدلة القول الثاني:

1- الخلاف الذي نفاه الله في الآية هو اختلاف التضاد والتنافي، وهو غير موجود في الأحكام الفقهية، أما اختلاف التنوع الذي نقصده لم ينفه الله Y، وهو واقع في كثير من الأحكام الفقهية، ولم ينكره أحد كاختلافهم في ميراث الجد[4].

2- يجاب على قولهم: إن نَفْي الخِلاف يعد إجماعًا، أنه قول غير مُسلَّم به، بدليل وجود الخلاف بين العلماء في كون نَفْي الخِلاف يعد إجماعًا [5].

الترجيح: والذي يظهر صحته أن نفي الخلاف لا يعد حجة، والله أعلم، وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ، ولضعف أدلة القول الثاني .

الفصل الأول: المسائل التي نُفِي فيها الخِلاف في باب الشركة ، وفيها عشر مباحث:

كسب المال وابتغاء الرزق من سائر وجوه الحلال للإنفاق منه والارتفاق به في شتى جوانب الحياة المتنوعة، أمرٌ تدعو إليه شريعتنا الغرة، وتُرغِّب فيه، بل إنها تراه في بعض الأحيان واجبًا حتميًا يلتزم به كل مسلم وفاءً لما يتحمله من تبعات ومسئوليات، وسبيلًا إلى طاعة الله تعالى برعاية نفسه، ومن يعول، والإنفاق على ذلك، و قد أهتمت الشريعة السمحة بهذا الجانب، فبينت الأحكام المتعلقة به، والتوجيهات الفاضلة والقيم السامية التي تهيئ خير الفرد وصالح الجماعة، وبذلك حظيت الشركة في الفقه الإسلامي بالاهتمام والتنظيم منذ بداياته، حيث خصص فقهاء الإسلام للشركة في مؤلفاتهم أبوابًا تناولوا فيها أنواع الشركات وشروط صحتها وأسباب بطلانها وجميع ما يبين للمشتركين حقوقهم وحقوق بعضهم البعض، فالشركة من محاسن الإسلام، وهي من أسباب حصول البركة والنماء للمال إذا قامت على الصدق والأمانة، والأمة بحاجة إليها خاصة في المشاريع الكبرى التي لا يستطيع الشخص بمفرده القيام بها كالمشاريع الصناعية، والعمرانية، والتجارية، والزراعية وغيرها [6].

فائدة: الشركة لغةً: الشَّرِكَةُ والشَّرِكة سَوَاء: مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ. يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر.... والجمع أشراك وشركاء[7].

وفي الشرع: عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدًا؛ بحيث لا يفرق أحد النصيبين عن الآخر، ثم يطلق هذا الاسم على العقد أي: عقد الشركة وإن لم يوجد اختلاط النصيبين إذ العقد سبب له، إذًا لابد من اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد، وهي على نوعين: شركة الملك، وشركة العقد[8].

(1) سورة النساء آية (82).

(2) ينظر: البحر المحيط ، للزركشي (6/ 488).

(3) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (20/ 247).

(4) ينظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة الدينوري (33/1).

(5) ينظر: الفروق الأصولية بين الإجماع ونَفْي الخِلاف (ص: 234).

(61) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي(558/3).

(7) ينظر: لسان العرب (10/ 448). مختار الصحاح (ص: 164).

(8) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (ص: 68). جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (2/ 151).

والمراد بالشركة: اجتماع في استحقاق أو تصرف، وحكمها: ثابت بالكتاب والسنة والإجماع[1].

أما الكتاب: فقوله تعالى: (**فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**[2]). **وجه الدلالة من هذه الآية:** الشركة في الميراث، عندما جعل الله تعالى الذكر كالأنثى كالأنثى من الإخوة لأم، لأنه شَرَّكَ بينهم في الثلث [3].وقال تعالى: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ[4]).

ووجه الدلالة من الآية: "أن الخلطاء هم الشركاء، وأحدهم خليط: وهو المخالط في المال"[5].

وأما السنة: ما قيل عن النبي ρ عندما سؤلا من أحد الصحابة : (ما كان يدًا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه) [6]. **وجه الدلالة:** كانت الشركة معروفة بين الصحابة– رضوان الله عليهم– وأقرهم النبي ρ فدل على ثبوتها.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها[7]. **والشركة على ضربين**[8]: شركة أملاك ، وشركة عقود. وشركة العقود أنواع خمسة: شركة العنان[9]، والأبدان[10]، والوجوه[11]، والمضاربة[12]، والمفاوضة[13]، ولا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف؛ لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال، كالبيع[14]. ولأهمية موضوع الشركات ينبغي التعرف على بعض مسائلها لكثرة التعامل بها واستمرارها بين الناس، وهي من باب التعاون على تحصيل المصالح بتنمية الأموال واستثمارها وتبادل الخبرات. ومن المسائل التي نفي فيها الخلاف في المذهب الحنبلي في كتاب الشركة من خلال كتاب الإنصاف للمرداوي ما يلي:

المبحث الأول
عمل الشريكين ببدنيهما في شركة العنان

صورة المسألة: إذا اشترك زيد وعمرو بماليهما وبدنيهما فعملا معًا؛ سميت هذه الشركة عنانًا بلا نزاع بشرط أن تجمع الشركة بين ماليهما وعملهما ببدنيهما.

قرر فقهاء الحنابلة– رحمهم الله تعالى– نفي الخلاف في لزوم عمل الشريكين في شركة العنان ببدنيهما، أو من ينوب عن أحدهما، أو عمل أحدهما بزيادة في الربح. قال في الإنصاف: "ليعملا فيه ببدنيهما، بلا نزاع. والصحيح من المذهب: أو يعمل فيه أحدهما، لكن بشرط أن يكون له أكثر من ربح ماله"[15]. وما ذُكر في الإنصاف من نفي الخلاف في ذلك أكدته أقوال فقهاء المذهب –رحمهم الله–.

جاء في الكافي: "شركة العنان، وهو أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملا فيه بأبدانهما، والربح بينهما، فإذا صحت، فما تلف من المالين، فهو

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة (5/ 3).

(2) سورة النساء، جزء من الآية (12).

(3) ينظر: فتح القدير (1/ 500).

(4) سورة ص، جزء من الآية (24).

(5) فتح القدير (4/ 489).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، (140/3)، برقم (2497).

(7) ينظر: الإجماع، (ص: 100– 101).

(8)شركة الأملاك وهي: "اجتماع في استحقاق، كثبوت الملك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر"، وشركة العقود هي: "اجتماع في تصرف، من بيع ونحوه" وهي الشركة المعني بها في هذا الفصل، الروض المربع شرح زاد المستقنع (400/1).

(9) شركة العنان وهي: "أن يشتركا بماليهما وبدنيهما"، عمدة الفقه (ص: 59).

(10) شركة الأبدان وهي: "أن يشتركا فيما يكسبان في أبدانهما من المباح إما بصناعة أو احتشاش أو اصطياد ونحوه"، عمدة الفقه (ص: 59).

(11) شركة الوجوه وهي: "أن يشتركا فيما يشتريان بجاههما"، عمدة الفقه (ص: 59).

(12) شركة المضاربة وهي: "أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالًا يتجر فيه ويشتركان في ربحه"، عمدة الفقه (ص: 59).

(13) شركة المفاوضة وهي: "أن يشتركا على كل ما يصيبانه من حشيش، وحطب، وهبة"، التذكرة في الفقه، (ص: 146).

(14) ينظر: المغني لابن قدامة (5/ 3).

(15) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 951).

من ضمانهما، وإن خسرا، كانت الخسارة بينهما على قدر المالين؛ لأنهما صارا كمال واحد في ربحه، فكذلك في خسرانه، والربح بينهما على ما شرطاه؛ لأن العمل يستحق به الربح، وقد يتفاضلان فيه؛ لقوة أحدهما وحذقه، فجاز أن يجعل له حظ من الربح كالمضارب"[1].

وفي الشرح الكبير: "وشركة العنان أن يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما"[2]. وبالرجوع إلى ما سبق وغيرها من كتب الحنابلة تحقق انتفاء الخلاف بين فقهاء المذهب في أن شركة العنان يشترك فيها اثنان أو أكثر بماليهما ويعملان فيها بأبدانهما، والربح بينهما، أو يعمل فيها أحدهما، ويكون له أكثر من ربح ماله، ومن الأدلة على ذلك ما جاء في الكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول.

والاستدلال لشركة العنان هو مطلق كلمة الشركة، فما جاء في الآثار من الكتاب والسنة؛ حيث مطلق كلمة الشركة ينصرف إلى العنان، وهذا واضح من كلامهم، وقد صرح به المرداوي في قوله: "وحكمُ المضاربة حكمُ الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله، وما يلزمه فعله، وفيما تصح به الشركة؛ من العروض والمغشوش والفلوس والنقرة [3]، خلافًا ومذهبًا، وهكذا قال جماعة، أعني، أنهم جعلوا شركة العنان أصلًا"[4].

أولًا: من الكتاب: قوله تعالى:

1- **(وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ[5])**.

وجه الدلالة: فسر العلماء كلمة (الخلطاء) بالشركاء[6]، وفيه دليل على جواز الشركة، وقد استدل الفقهاء بهذه الآية على ذلك [7].

2- **(فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ[8])**. **وجه الدلالة**: استنبط المفسرون من هذه الآية مشروعية الشركة[9]، وقد استدل بها الفقهاء على جواز الشركة، وكذلك على التسوية بين الشركاء [10].

ثانيًا: من السنة: عن أبي هريرة τ مرفوعًا، قال: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: "أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا"[11]. **وجه الدلالة**: "وفيه استحباب الشركة، وأن البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما إذا كان منفردًا؛ لأن كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه؛ فإن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم"[12].

ثالثًا: من الأثر: فيما روى عبد الرزاق[13] : "في رجلين أخرج كل واحد منهما مائة دينار، فاشتركا، ثم عمل فيها أحدهما قال: للذي عمل ربح مائة، وله

---

(1) الكافي في فقه الأمام أحمد (2/ 146).

(2) الشرح الكبير على متن المقنع (5/ 111).

(3) النقرة: النقرة من الذهب والفضة – القطعة المذابة، وقيل هو – ما سبك مجتمعًا، المخصص (300/3).

(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 959).

(5) سورة ص، جزء من الآية (24).

(6) ينظر: تفسير الطبري (21/ 180)، والجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (15/ 179).

(7) ينظر: المغني لابن قدامة (5/ 3)، معونة أولي النهى شرح المنتهى، (6/ 5).

(8) سورة النساء، جزء من الآية (12).

(9) ينظر: تفسير ابن عرفة، (232/3).

(10) ينظر: المغني لابن قدامة (5/ 3)، الشرح الكبير على المقنع (5/ 109).

(11) أخرجه أبو داود: أول كتاب البيوع، باب في الشركة، (5/ 265) برقم (3383). سنن الدار قطني، كتاب البيوع، (3/ 442) برقم (2933). حسنه المناوي في كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، (522/2). وقال ابن الملقن: "هذا الحديث جيد الإسناد". البدر المنير، (6/ 721).

(12) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، (2185/7).

(13) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، أبو بكر، العلامة الحافظ، روى عنه الأئمة أحمد وإسحاق وابن معين وغيرهم ، قيل لأحمد: أرأيت أحسن حديثًا منه؟ قال: لا. ولد (سنة 126هـ)، (ت: 211هـ) . ينظر: تذكرة الحفاظ، (266/1)، مختصر تاريخ دمشق (97/15).

نصف ربح المائة الأخرى، قال معمر[1] : الربح بينهما وهو أحب إلينا"[2]. **وجه الدلالة** :في قوله: "وله نصف ربح المائة الأخرى" دلالة لفظية على التفاضل التفاضل في الربح في حال عمل احد الشريكين دون الأخر، مع التساوي في الربح إذا عملا معًا.

رابعًا: من الإجماع: وأجمعوا أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالًا مثل مال صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلطا ذلك حتى يصيرا مالًا واحدًا لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارات، على أن ما كان فيه من فضل بينهما، وما كان من نقصان فعليهما، فإن فعلا ذلك صحت الشركة، ثم ليس لأحد منهما أن يبيع ويشتري إلا مع صاحبه، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر في ذلك بما رأى، فإن فعلا قام كل واحد منهما مقام الآخر، وانفرد بالبيع والشراء حتى ينهاه صاحبه[3].

خامسًا: الاستدلال بالمعقول، وذلك من ثلاثة أوجه:

1- أن عمل الشريكين ببدنيهما في شركة العنان بناء على الغالب، وإلا فإنه يجوز أن يكون أحدهما شريكًا في المال، ويستنيب من يعمل بدلًا منه، كخادمه أو عمه أو ابن عمه أو ما أشبه ذلك، فتكون الشركة متضمنة صورة من صور الوكالة، وهي جائزة بالإجماع[4].

2- أن الحاجة قد تدعو إلى شركة العنان، فقد يكون عند الشخص مالٌ وهو لا يحسن العمل به، فينضم إليه مَن يحسنه أو يدفعه إليه بجزء من ربحه، فإن عمل أحدهما فقط دون الآخر، فبذلك أصبحت مضاربة وعنان، ويشترط في هذه الحالة أن يكون لمن عمل ببدنه من الربح أكثر من ربح ماله؛ لأجل أن يشتمل على شيء من المضاربة، ولاستحقاقه الربح الزائد مقابل العمل، وإن كان متبرعًا بالعمل فلا يُرى بأسًا في ذلك وبهذا يكون محسنًا إلى صاحبه[5].

صاحبه[5].

3- أن عمل الشريكين ببدنيهما في شركة العنان من صور التعاون بحيث يصير مالاهما كمالٍ واحدٍ؛ بحيث يكون "الربح بينهما فإذا صحت فما تلف من المالين فهو من ضمانهما، وإن خسرا كانت الخسارة بينهما على قدر المالين؛ لأنهما صارا كمالٍ واحد في ربحه، فكذلك في خسارته"[6].

المبحث الثاني
نفوذ تصرف كلا الشريكين في شركة العنان

صورة المسألة: أن يتشارك زيد وعمرو بماليهما، فيحق لزيد أن يتصرف بالمال كله؛ لأنه يملك بعضه، وهو وكيل عن مال عمر بسبب الشراكة بينهما.

قرر فقهاء الحنابلة– رحمهم الله تعالى– نفي الخلاف في نفوذ تصرف كلا الشريكين في شركة العنان بحكم الملك في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه. قال في الإنصاف: "فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه، بلا نزاع"[7]. وما ذُكر في في الإنصاف من نفي الخلاف في ذلك أكدته أقوال فقهاء المذهب –رحمهم الله–.

جاء في المغني: "وشركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة؛ لأن كل واحد منهما يدفع المال إلى صاحبه الذي أمنه، وبإذنه له في التصرف وَكَّلَه، ومن شرط صحتها أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف، فإن أذن له مطلقًا في جميع التجارات، تصرف فيها، وإن عيَّن له جنسًا أو نوعًا أو بلدًا،

(1) هو مَعْمَر بن راشد الأزدي الحراني البصري، أبو عروة. روى عن الأعمش ومحمد بن المنكدر وقتادة والزهري، قال ابن حبان: "كان فقيهًا متقنًا، حافظًا ورعًا". وله "الجامع" المشهور في السير، وهو أقدم من من "الموطأ"، (ت: 152هـ). ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (154/4). مشاهير علماء الأمصار (ص: 192).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب البيوع، باب نفقة المضارب ووضيعته، (249/8)، برقم (15092). أثر صحيح، وسياق سنده: (عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه) هذا سند على شرط الشيخين، روى البخاري بهذا السند أحاديث منها حديث: (أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام، فلما جاءه صكه، فرجع إلى ربه، .....)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، (2/ 90) برقم (1339).

(3) الإقناع في مسائل الإجماع، (2/ 181).

(4) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (951/1)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (9/ 404).

(5) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، (9/ 404).

(6) الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 257).

(7) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 951).

تصرف فيه دون غيره؛ لأنه متصرف بالإذن، فوقف عليه، كالوكيل"[1].

وفي المبدع: "فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه، وهو ظاهر، والوكالة في نصيب شريكه؛ لأنه متصرف بجهة الإذن، فهو كالوكالة، ودل أن لفظ الشركة يغني عن إذن صريح في التصرف"[2]. وبالرجوع إلى ما سبق وغيرها من كتب الحنابلة تحقق انتفاء الخلاف بين فقهاء المذهب في نفوذ تصرف كلا الشريكين في شركة العنان بحكم الملك في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه، ومن الأدلة على ذلك ما جاء في الأثر، والمعقول.

أولًا: من الأثر: عن الشعبي[3]، قال : "بيع الشريك جائزٌ ما لم ينه"[4]. و قال أيضًا : "كل شريك بيعه في شركته جائز إلا شركة ميراث"[5]. **وجه الدلالة من الأثرين**: وفيما سبق دلالة لفظية على صحة بيع الشريك في الشركة، دون الرجوع إلى شريكه، ما لم يتم نهيه عن ذلك.

ثانيًا: الاستدلال بالمعقول، وذلك من ثلاثة أوجه:

1- أن شركة العنان مبناها على الوكالة والأمانة؛ لأن كل واحد منهما بتفويض المال إلى صاحبه أَمَّنَه، وبإذنه له في التصرف وَكَّلَه، ولكل واحد منهما العمل في المالين بحكم الملك في حصته، والوكالة في حصة شريكه [6].

2- أن لفظ الشركة يغني عن الإذن من كل منهما للآخر، فكان لكل واحد منهما حقُّ التصرف في نصيب شريكه[7].

3- أن لكل من الشريكين أن يبيع ويشتري، ويأخذ ويعطي، ويطالب ويخاصم، ويفعل كل ما فيه حظ للشركة؛ لأن هذا عادة التجار، ولما فيه مصلحة تجارتهما[8].

المبحث الثالث
اشتراط جزء غير معلوم من الربح في شركة العنان

صور المسألة: "يشترط لصحة شركة العنان: أن يشترطان لكل من الشريكين جزءًا من الربح مشاعًا معلومًا؛ كالثلث والربع؛ لأن الربح مشترك بينهما؛ فلا يتميز نصيب كل منهما إلا بالاشتراط والتحديد، فلو كان نصيب كل منهما من الربح مجهولًا، أو شرط لأحدهما ربح شيء معين من المال، أو ربح وقت معين، أو ربح سفرة معينة؛ لم يصح في جميع هذه الصور؛ لأنه قد يربح المعين وحده، وقد لا يربح، وقد لا يحصل غير الدراهم المعينة، وذلك يفضي إلى النزاع وضياع تعب أحدهما دون الآخر، وذلك مما تنهى عنه الشريعة السمحة؛ لأنها جاءت بدفع الغرر والضرر" [9].

قرر فقهاء الحنابلة– رحمهم الله تعالى– نفي الخلاف في عدم جواز اشتراط جزءٍ غير معلوم من الربح في شركة العنان. قال في الإنصاف: "وأن يشترط لكل واحد جزءًا من الربح مشاعًا معلومًا، فإن قالا: الربح بيننا، فهو بينهما نصفان، فإن لم يذكرا الربح، أو شرط لأحدهما جزءًا

---

(1) المغني لابن قدامة (5/ 16).

(2) المبدع في شرح المقنع (4/ 356).

(3) الشعبي عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، ولد في إمارة عمر، تابعي، وكان حافظًا، وما كتب شيئًا قط. سمع من عدة من كبراء الصحابة أكثر من خمسين منهم، روى عنه: الحكم، وحماد، وأبو إسحاق، وداود بن أبي هند، وابن عون، وغيرهم كثير، مات في الكوفة (سنة: 105هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، (4/ 294)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (12/3).

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب بيع الشريك جائز في شركته، (456/4)، برقم (22086). سند هذا الأثر: (حدثنا ابن علية، عن أشعث، عن الشعبي)، وهو سند متصل صحيح، صحيح، أما ابن علية فهو: إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية، وثقه الحافظ ابن حجر في: تقريب التهذيب (ص: 105 وأما الأشعث، فهو أشعث ابن عبد الملك الحمراني، وثقه في تقريب التهذيب (ص: 113)، وأما الشعبي فهو عامر ابن شراحيل الشعبي، وثقه في تقريب التهذيب (ص: 287).

(5) مصنف ابن أبي شيبه، كتاب البيوع والأقضية، باب بيع الشريك جائز في شركته، (456/4)، برقم (22087). سند هذا الأثر هو (حدثنا هشيم، عن سيار، عن الشعبي) وهذا سند صحيح، فقد صحح الشيخ الألباني هذا السند. ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، (339/4).

(6) الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 147).

(7) الملخص الفقهي، (2/ 126).

(8) منار السبيل، لابن ضويان (1/ 400).

(9) الملخص الفقهي (2/ 127).

مجهولًا، أو دراهمًا معلومة، أو ربح أحد الثوبين: لم يصح، بلا نزاع في ذلك"[1]. وما ذُكر في الإنصاف من نفي الخلاف في ذلك أكدته أقوال فقهاء المذهب –رحمهم الله–.

جاء في الإقناع: "ومنها أن يشترطان لكل واحد منهما من الربح مشاعًا معلومًا: كنصف أو ثلث أو غيرهما: سواء شرطا لكل واحد على قدر مالِه من الربح أو أقل أو أكثر، فإن قالا: الربح بيننا تناصفاه وإن لم يذكراه، أو شرطا لأحدهما في الشركة والمضاربة جزءًا مجهولًا أو دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين أو إحدى السفرتين أو ربح تجارته في شهر أو عام بعينه أو جزءًا أو عشرة دراهم أو جزءًا إلا عشرة دراهم أو دفع ألفًا مضاربة قال: لك ربح نصفه – لم يصح العقد"[2].

وفي دليل الطالب: شركة العنان، وشروطها أربعة، أحدها: أن يشرطا لكل واحد منهما جزءًا معلومًا من الربح سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله أو أقل أو أكثر، فمتى فُقِدَ شرطٌ فهي فاسدة، وحيث فسدت فالربح على قدر المالين لا على ما شرطا، لكن يرجع كل منهما على صاحبه بأجر نصف عمله[3]. وبالرجوع إلى ما سبق وغيرها من كتب الحنابلة تحقق انتفاء الخلاف بين فقهاء المذهب في وجوب اشتراط جزءٍ مشاعٍ معلوم من الربح في شركة العنان، وبطلان اشتراط جزء مجهول من الربح، أو دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين، أو ربح إحدى السفرتين، **ومن الأدلة على ذلك ما جاء في المعقول، وذلك من خمسة أوجه:**

أولًا: قياس شركة العنان على المضاربة في اشتراط جزء معلوم من الربح، بجامع أن كلًا منهما شركة المقصودُ فيها الربحُ [4].

ثانيًا: قياس شرط تعيين الربح في الشركة على شرط تعيين الثمن في البيع، والأجرة في الإجارة، بجامع أن كلًا منها المقصود فيه هو الربح، فلا يصح مع الجهالة [5].

ثالثًا: أن الربح مستحق للشريكين بحسب الاشتراط، فلم يكن بد من الاشتراط بينهما لجزء مشاع معلوم منه [6].

رابعًا: لا يصح اشتراط دراهم معلومة؛ لأنه قد لا يربح غيرها فيأخذ جميع الربح، وقد لا يربحها فيأخذ جزءًا من رأس المال، وقد يربح كثيرًا فيتضرر من شرطت له [7].

خامسًا: لا يشترط ربح إحدى السفرتين أو ربح أحد الثوبين؛ لأنه قد يربح في ذلك دون غيره فيختص به من شرط له، وهو مناف لمقتضى الشركة [8].

المبحث الرابع
ضمان تلف أحد المالين في شركة العنان بعد اختلاطهما

صورة المسألة: شارك عمرو زيدًا في شركة عنان، فقدم عمرو ماله، وقدم زيد ماله، ثم خلطا المالين بحيث صارا مالًا واحدًا، وهو رأس المال، ثم أصاب مال أحدهما تلف، فالتالف في ضمان الشريكين كليهما.

قرر فقهاء الحنابلة– رحمهم الله تعالى– نفي الخلاف فيما إن تلف أحد المالين بعد عقد الشركة، فلا نزاع أنه من ضمانهما. قال في الإنصاف: "وإن تلف أحد المالين: فهو من ضمانهما، يعني إذا تلف بعد عقد الشركة، وشمل مسألتين. إحداهما إذا كانا مختلطين، فلا نزاع أنه من ضمانهما"[9]. وما ذُكر في الإنصاف من نفي الخلاف في ذلك أكدته أقوال فقهاء المذهب –رحمهم الله–.

---

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 952-953).

(2) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (2/ 253).

(3) ينظر: دليل الطالب لنيل المآرب (ص: 155).

(4) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (5/ 114).

(5) ينظر: المصدر السابق (5/ 115).

(6) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (400/1).

(7) ينظر: كشاف القناع على متن الإقناع (3/ 499).

(8) ينظر: شرح منتهى الإرادات (2/ 210).

(9) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 953).

جاء في الكافي: "والشركة على أربعة أضرب: أحدها: شركة العنان، وهو أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملا فيه بأبدانهما، والربح بينهما، فإذا صحت، فما تلف من المالين، فهو من ضمانهما"[1].

وفي الهداية: "وما يشتري كل واحد منهما بماله بعد عقد الشركة فهو له ولشريكه، وكذلك إن تلف أحد المالين فهو من ضمانهما"[2]. وبالرجوع وبالرجوع إلى ما سبق وغيرها من كتب الحنابلة تحقق انتفاء الخلاف بين فقهاء المذهب فيما إن تلف أحد المالين بعد عقد الشركة، فلا نزاع في أنه من ضمانهما، **ومن الأدلة على ذلك ما جاء في المعقول، وذلك من أربعة أوجه:**

أولًا: قياس الضمان من المالين في حالة التلف بعد الخلط على النماء والربح لصحة قسم المال بمجرد اللفظ في شركة العنان[3].

ثانيًا: قياسًا على خرص الثمر على الشجر، فإنه إن تلف ضمناه[4].

ثالثًا: لأن ما يشتري كل واحد منهما بماله بعد عقد الشركة فهو له ولشريكه؛ فكذلك يشتركان في التلف لتساوي العلتين[5].

رابعًا: "أن الوضيعة والضمان أحد موجبي الشركة"[6].

المبحث الخامس
الرد بالعيب في مال شركة العنان

صورة المسألة: زيد وعمرو شريكان، باع زيد سلعة من سلع الشركة، فردها المشتري لعيب فيها، يحق لكل واحد منهما الإقرار بالعيب ورد السلعة.

قرر فقهاء الحنابلة– رحمهم الله تعالى– نفي الخلاف في جواز الإقرار بالعيب والرد به من قبل أحد الشريكين إذا ردَّ المشتري السلعة بسبب العيب. قال في الإنصاف: "ويجوز لكل واحد منهما أن يرد بالعيب، يعني ولو رضي شريكه، وله أن يقر به بلا نزاع"[7]. وما ذُكر في الإنصاف من من نفي الخلاف في ذلك أكدته أقوال فقهاء المذهب –رحمهم الله–.

جاء في الكافي: وإن أقر على مال الشركة،..... ويقبل إقراره بعيب في عين باعها، كما يقبل إقرار الوكيل على موكله به، نص عليه؛ لأنه تولى بيعها، فقبل إقراره بالعيب، كمالكها[8].

وفي الشرح الكبير: يجوز لكل واحد من الشريكين أن يبيع ويشتري..... ويرد بالعيب فيما وليه أو وليه صاحبه، وله أن يقر به كما يقبل إقرار الوكيل بالعيب على موكله[9]. وبالرجوع إلى ما سبق وغيرها من كتب الحنابلة تحقق انتفاء الخلاف بين فقهاء المذهب في جواز الرد بالعيب لأحد الشريكين، ولو رضي شريكه، وله الإقرار به ولو بعد الفسخ.

ومن الأدلة على ذلك ما جاء في المعقول، وذلك من سبعة أوجه:

أولًا: قياسًا على جواز تسليم المبيع وأداء ثمنه؛ لأن هذا من توابع التجارة، فجاز الرد بالعيب لكل من الشريكين في شركة العنان[10].

ثانيًا: إذا رد أحد الشريكين بالعيب فهو كالمالك المنفرد بالملك كونه تولى بيعها، فجاز إقراره بالعيب[1].

---

(1) الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 146).

(2) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 283).

(3) ينظر: كشاف القناع على متن الإقناع (3/499-500).

(4) ينظر: المصدر السابق (3/499-500).

(5) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 283).

(6) المغني لابن قدامة (5/ 15).

(7) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 953).

(8) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 148).

(9) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (5/ 120- 121).

(10) ينظر: المغني لابن قدامه (5/ 17).

ثالثًا: قياسًا على جواز إقرار أحد الشريكين على مال الشركة بجامع أن كلًا منهما تصرف في مال الشركة[2].

رابعًا: أن ذلك مما يحتاج إليه في البيع؛ أشبه الإقرار بالعيب فجاز الرد به من أحد الشريكين في شركة العنان[3].

خامسًا: قياس الشريك على الوكيل، وذلك من باب أولى في حقه للإقرار والرد بالعيب في الشركة [4].

سادسًا: أن العيب يوجب الرد؛ وقد يكون ما يفعل الشريك من قبوله الرد بالعيب، أو دفع الأرش، أو تأخير الثمن، أو حط بعضه لأجل العيب، أحظ من الرد؛ فجاز فعل الأصلح للشركة [5].

سابعًا: للشريك أن يفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما؛ لأن مبناها على الوكالة والأمانة، والرد بالعيب من عادة التجارة[6].

المبحث السادس
إبراء أحد الشريكين من الدَّيْن دون الآخر

صورة المسألة: إسقاط عمرو حقه من الدَّيْن في شركته مع زيد والمتعلق في ذمة عبدالله، دون حق زيد من هذا الدَّيْن.

قرر فقهاء الحنابلة – رحمهم الله – نفي الخلاف في لزوم الحق في حصة المُبرئ من الشركاء في الدَّيْن دون حق صاحبه. قال في الإنصاف: "وإن أبرأ من الدَّيْن: يلزم في حقه، دون حق صاحبه بلا نزاع"[7]. وما ذكر في الإنصاف من نفي الخلاف في ذلك أكدته أقوال فقهاء المذهب – رحمهم الله–.

جاء في المغني: "وإن حط من الثمن ابتداءً، أو أسقط دينًا لهما عن غريمهما، لزم في حقه، وبطل في حق شريكه؛ لأنه تبرع، والتبرع يجوز في حق نفسه دون شريكه"[8].

وفي المبدع: "وإن أبرأ من الدين، أو أجل ثمن المبيع في مدة الخيار، لزم في حقه؛ لأنه تبرع دون صاحبه؛ ولأنه ليس من التجارة وكالصدقة"[9].
وبالرجوع إلى ما سبق وغيرها من كتب الحنابلة تحقق انتفاء الخلاف بين فقهاء المذهب في لزوم الحق في حصة المبرئ من الشركاء في الدين دون حق صاحبه، **ومن الأدلة على ذلك ما جاء في المعقول، وذلك من ثمانية أوجه:**

أولًا: أن الإبراء لازم في حق المبرئ من الشركاء دون حق صاحبه، واعتبر محسنًا قياسًا على الصدقة [10].

ثانيًا: أن كل واحد من الشريكين يملك الإبراء في حصته من الشركة، قياسًا على المضاربة، ولكن هذا الإبراء لا يلزم في حق صاحبه، فجاز للشريك الإبراء من الدين في حقه فقط [11].

---

(1) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 148).

(2) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (5/ 124).

(3) ينظر: المصدر السابق (124/5).

(4) ينظر: المبدع في شرح المقنع (4/ 360).

(5) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 148).

(6) ينظر: كشاف القناع على متن الإقناع (3/ 500).

(7) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 956).

(8) المغني لابن قدامة (5/ 17).

(9) المبدع في شرح المقنع (4/ 364).

(10) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (5/ 124).

(11) ينظر: المصدر السابق (124/5).

ثالثًا: كون العقد الذي بينهما وقع على التجارة التي بينهما والإبراء ليس من التجارة[1].

رابعًا: أن التصدق بمال الغير دون إذنه وموافقته إتلاف له، وهذا غير جائز[2].

خامسًا: قياسًا على تأجيل حقه من الدَّيْن، فينفرد به، ولا يقع على مال غيره؛ لأنه إسقاط لحقه من المطالبة، فجاز[3].

سادسًا: قياسًا على شراكة الميراث؛ فإنه لا يجوز لأحدهما التنازل عن حق غيره من الميراث، فكذا الإبراء من الدين في حق صاحبه[4].

سابعًا: أن إبراء أحد الشريكين من الدين هو تبرع، والتبرع جائز في حق نفسه دون شريكه [5].

ثامنًا: أن الشركة إذن في التجارة، وهذا الإذن لا يتضمن الإبراء في حق الطرف الآخر[6].

المبحث السابع
استئجار الشريك من مال الشركة ما جرت العادة بالإنابة فيه

صورة المسألة: "دفع الأجرة من مال الشركة لمن يقوم ببعض الأعمال التي جرت العادة بالإنابة فيها مثل: حمل الطعام، والمتاع، ووزن ما ينقل، والنداء عليه"[7].

قرر فقهاء الحنابلة – رحمهم الله تعالى– نفي الخلاف في جواز استئجار ما جرت العادة في الاستنابة لفعله من مال الشركة. قال في الإنصاف: "وما جرت العادة أن يستنيب فيه، فله أن يستأجر من يفعله، بلا نزاع"[8]. وما ذكر في الإنصاف من نفي الخلاف في ذلك أكدته أقوال فقهاء المذهب –رحمهم الله–.

جاء في التذكرة: والعمل في المضاربة على ضربين: عمل يستحق على المضارب أن يتولاه بنفسه، وعمل لا يلزمه توليته بنفسه، وله أن يستأجر له أُجراء، ويدفع إليهم أجرهم من المال..... وأما ما يجوز له الاستئجار عليه كحمل المتاع، والنداء على السلع، وما أشبه ذلك من الأسباب المتعبة التي لم تجر عادة المضاربين بفعلها[9].

وفي الهداية: "وأما ما جرت العادة أن يستنيب فيه مِن حمل المتاع والنداء عليه، فله أن يستأجر مَن يفعله من مال المضاربة"[10]. وبالرجوع إلى ما سبق وغيرها من كتب الحنابلة تحقق انتفاء الخلاف بين فقهاء المذهب في جواز استئجار ما جرت العادة في الاستنابة لفعله من مال الشركة.

ومن الأدلة على ذلك ما جاء في المعقول، وذلك من وجهين:

أولًا: أن ذلك مما تعارف عليه الناس وجرت العادة على الاستنابة في مثل هذا العمل، الذي لا يلزم الشريك القيام به[11].

ثانيًا: كون العمل والتجارة لا يقوم إلا بالاستنابة فيما جرت به العادة، فجاز فعله من أحد الشريكين، فالحاجة تدعو إليه[1].

---

(1) ينظر: المبدع في شرح المقنع (4/ 364).

(2) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 161).

(3) ينظر: الممتع في شرح المقنع (2/ 703).

(4) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 957).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة (5/ 17).

(6) ينظر: شرح منتهى الإرادات (210/2).

(7) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (5/ 125).

(8) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 957).

(9) ينظر: التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: 148).

(10) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 287).

(11) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (5/ 125).

المبحث الثامن
حكمُ المضاربة وشركة العنان فيما للعامل وما عليه

صورة المسألة: ما على العامل فِعله في المضاربة من بيع وشراء، وأخذ وإعطاء، ورد بعيب، وإيداع لحاجة ونحوه، أو ما لا يفعله؛ كعتق وكتابة وقرض ونحوه، وكذلك فيما يلزمه فعله من نشر ثوب، وطي، وختم، وحرز، ونحوه؛ كحكم شركة العنان في ذلك كله.

قرر فقهاء الحنابلة– رحمهم الله تعالى– نفي الخلاف في أن حكم المضاربة هو حكم شركة العنان فيما للعامل وما عليه، وما يمنع منه.

قال في الإنصاف: وحكم المضاربة: حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله وما يلزم فعله.... واعلم أنه لا خلاف في أن حكمهما واحد فيما ذكروا[2]. وما ذكر في الإنصاف من نفي الخلاف في ذلك أكدته أقوال فقهاء المذهب –رحمهم الله–.

جاء في الشرح الكبير: "وحكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله وفيما يلزمه فعله، وفي الشروط كلما جاز للشريك عمله جاز للمضارب، وما منع منه المضارب وما اختلف فيه ثَمَّ فههنا مثله، وما جاز أن يكون رأس مال الشركة جاز أن يكون رأس مال المضاربة، وما لا يجوز ثَمَّ لا يجوز ههنا على ما فصلناه؛ لأنها في معناها "[3].

وفي المبدع: "حكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله وما يلزمه فعله، وفي

الشروط لاشتراكهما في التصرف بلا إذن، فما جاز للشريك فعله جاز للمضارب، وما منع منه منع منه، وما اختلف فيه، فها هنا مثله"[4].

وبالرجوع إلى ما سبق وغيرها من كتب الحنابلة تحقق انتفاء الخلاف بين فقهاء المذهب في أن حكم المضاربة هو حكم شركة العنان فيما للعامل، وما عليه، وما يمنع منه.

ومن الأدلة على ذلك ما جاء في المعقول، وذلك من ثلاثة أوجه:

أولًا: أن المضاربة نوع من أنواع الشركة؛ فيثبت فيها توابعه، كشركة العنان [5].

ثانيًا: أن حكم شركة المضاربة حكم شركة العنان؛ لاشتراكهما في التصرف بلا إذن [6].

ثالثًا:" أن إذن الشريكين في التجارة والمضاربة ينصرف إلى التجارة المعتادة، وهذا عادة التجار، فكانت المضاربة كشركة العنان"[7].

المبحث التاسع
وقت استحقاق المضارب للربح

صورة المسألة: المضارب لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه، فمتى كان فيه ربح وخسران، جبرت الوضيعة من الربح؛ لأنه هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، فلو كان مائة، فخسر عشرة ثم أخذ ربه عشرة نقص بها، وقسطها مما خسر درهم وتسع، ويبقى رأس المال ثمانية وثمانين وثمانية أتساع درهم، ولو ربح فيها عشرين فأخذها رب المال، فقد أخذ سدسه، فنقص رأس المال سدسه، وهو ستة عشر وثلثان، وحظها من الربح ثلاثة وثلث[8].

قرر فقهاء الحنابلة– رحمهم الله تعالى– نفي الخلاف في أن وقت استحقاق المضارب للربح بعد استيفاء رأس المال. قال في الإنصاف:

---

(1) ينظر: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، (4/ 19).

(2) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 959).

(3) الشرح الكبير على متن المقنع (5/ 136).

(4) المبدع في شرح المقنع (4/ 370).

(5) ينظر بتصرف: الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 151).

(6) ينظر: المبدع في شرح المقنع (4/ 370).

(7) الشرح الكبير على متن المقنع (14/ 78).

(8) ينظر: المبدع في شرح المقنع (4/ 378).

" وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال، بلا نزاع"[1]. وما ذُكر في الإنصاف من نفي الخلاف في ذلك أكدته أقوال فقهاء المذهب -رحمهم الله-.

جاء في الكافي: "وليس للمضارب ربح حتى يوفي رأس المال؛ لأن الربح هو الفاضل عن رأس المال، فلو ربح في سلعة، وخسر في أخرى، أو في سفرة، وخسر في أخرى جبرت الوضيعة من الربح"[2].

وفي شرح الزركشي: "وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال"[3]. وبالرجوع إلى ما سبق وغيرها من كتب الحنابلة تحقق انتفاء الخلاف بين فقهاء المذهب في استحقاق المضارب للربح بعد استيفاء رأس المال، ومن الأدلة على ذلك ما جاء في الأثر، والمعقول.

أولًا: الأثر:

1- ما روى :" عن الثوري[4] في رجل دفع إلى رجل ألف درهم، فجاء بألف درهم، فقال: هذه ربح، وقد دفعت إليك ألفًا رأس مالك، وليس له بينة، وقال صاحب المال: لم تدفع إلي رأس مالي بعد، قال: لا ربح له حتى يستوفي هذا رأس المال، إلا أن يأتي ببينة أنه قد دفع إليه رأس ماله"[5].

2- عن أبي قلابة[6] قال : في رجل دفع إلى رجل مالًا مضاربة، فضاع بعضه، أو وضع، قالا: إن كان صاحب المال لم يحاسبه حتى ضرب به أخرى، فربح، فربح، فلا ربح للمقارض حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله، وإن كان قد حاسبه أو آجره، ثم ضرب به مرة أخرى، اقتسما الربح بينهما، وكان الوضيع الأول على المال"[7]. **وجه الدلالة من الأثرين**: نص أن المضارب لا ربح له حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله، فدل على أن وقت استحقاق المضارب المضارب للربح بعد استيفاء رأس المال.

ثانيًا: الاستدلال بالمعقول، وذلك من ثلاثة أوجه:

1- أن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، فلا ربح للمضارب حتى يستوفي رأس المال [8].

2- "كون المال لم يُستوفه صاحبه؛ فإن الشركة لم تنفض، وما زال الربح والخسران ساريًا حتى يقبض رب المال ماله"، فلا استحقاق للمضارب في الربح كذلك[9].

3- أن الربح وقاية لرأس المال، وما لم يستقر رأس المال في يد صاحبه فهو عرضة للنقصان؛ لذا لم يستحق المضارب الربح حتى يستوفي صاحب المال رأس المال، فإذا حصل رب المال على ماله؛ وزعت الأرباح [10].

---

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 964).

(2) الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 157).

(3) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (4/ 135).

(4) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وعلمه، وهو أحد الأئمة المجتهدين، عين على قضاء الكوفة فامتنع واختفى، مات بالبصرة سنة (161هـ). ينظر: وفيات الأعيان (386/2)، تذكرة الحفاظ (151/1).

(5) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب البيوع، باب اختلاف المضاربين إذا ضرب به مرة أخرى، (8/ 251)، برقم (15102). سند الأثر صحيح؛ يرويه عبد الرزاق عن الثوري، قال الحافظ في تقريب التهذيب: "سفيان ابن سعيد ابن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة"، (ص: 244).

(6) أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي الأزدي: تابعي من رواة الحديث وعلمائه، كان ثقة كثير الحديث، روى عن أنس بن مالك الأنصاري، وأنس بن مالك الكعبي، وثابت بن الضحاك الأنصاري، الأنصاري، مات في الشام سنة (106هـ) وقيل: (107هـ). ينظر: مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (80/2). وطبقات الفقهاء (ص: 89).

(7) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب البيوع، باب اختلاف المضاربين إذا ضرب مرة أخرى، (8/ 251)، برقم (15099). سند هذا الأثر: " معمر عن أيوب عن ابن سيرين"، وهو من الأسانيد الصحيحة التي صحح العلماء بها أحاديث كثيرة، بل هو من أصحها قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: "وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد" (522/4)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (7/ 471).

(8) ينظر: المبدع في شرح المقنع (4/ 378).

(9) الشرح الممتع على زاد المستقنع (2/ 718).

(10) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 522).

المبحث العاشر
تلف رأس المال في شركة المضاربة قبل التصرف فيه

صورة المسألة: إذا دفع أحد الشريكين للآخر ألفين مضاربة، فتلف أحدهما قبل التصرف فيه انفسخت فيه المضاربة، وكان تلفه من رأس المال[1].

المال[1].

قرر فقهاء الحنابلة– رحمهم الله تعالى– نفي الخلاف في فسخ المضاربة عند تلف رأس المال قبل التصرف فيه. قال في الإنصاف: "وإن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه انفسخت فيه المضاربة، بلا نزاع أعلمه، وكان رأس المال الباقي خاصة"[2]. وما ذُكر في الإنصاف من نفي الخلاف في ذلك أكدته أقوال فقهاء المذهب –رحمهم الله–.

جاء في شرح منتهى الإرادات: "وينفسخ مضاربة فيما تلف من مالها قبل عمل العامل في مالها ويصير الباقي رأس المال؛ لأن التصرف بالعمل لم يصادف إلا الباقي، فكان هو رأس المال"[3].

وفي عمدة الحازم: "وإذا تلف بعض رأس المال قبل التصرف، انفسخت فيه المضاربة"[4].

وبالرجوع إلى ما سبق وغيرها من كتب الحنابلة تحقق انتفاء الخلاف بين فقهاء المذهب في فسخ المضاربة عند تلف رأس المال قبل التصرف فيه.

ومن الأدلة على ذلك ما جاء في المعقول، وذلك من أربعة أوجه:

أولًا: كون المال هلك قبل التصرف فلم يقع عليه العقد، حيث جهة العقد تتجه على المال من جهة وعلى التصرف به من جهة[5].

ثانيًا: تشبيه المال التالف قبل التصرف بالمال التالف قبل القبض؛ بجامع أن كليهما لم يدخلا في مضمون العقد[6].

ثالثًا: استحقاق الربح هو ما يقابل الضمان، وكون رأس المال تلف قبل جريان الربح والخسارة عليه، فهو لا يكون من تمام المضاربة[7].

رابعًا: "أن التصرف بالعمل لم يصادف إلا الباقي، فكان هو رأس المال"[8].

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله Y على ما أعان من إكمال هذا البحث ويسر، فله الحمد أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا.

ونشير هنا إلى ما أظهرته دراسة المسائل التي نفي فيها الخلاف في المذهب الحنبلي (من باب الشركة) من نتائج مهمة في هذا الموضوع.

أولًا: من الناحية النظرية الأصولية تبين ما يلي:

1– أن هناك فرقًا بين نفي الخلاف والإجماع؛ ولا يصح إطلاق لفظ الإجماع على نفي الخلاف؛ لأن ذلك يعرض إجماعات هذه الأمة للتَّخطئةِ عند ظهور الخلاف، والإجماع من أعظم الحجج الشرعية المصونة عن الخطأ.

2– أن حجية نفي الخلاف مختلف فيها، والذي يظهر لي أنه ليس بحجة، ولكنه يستأنس به في صحة الحكم، ويعطي للمكلف ارتياحًا في صحة أفعاله.

ثانيًا: أهمية العودة إلى أمهات الكتب من أصول ومراجع مما يعتمد عليها سلف الأمة في الفقه، وعدم الاستقلال في فهم النصوص دون الرجوع إلى فهم

---

(1) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 288).

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 965).

(3) شرح منتهى الإرادات (2/ 223).

(4) عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: 324).

(5) ينظر: كشاف القناع على متن الإقناع (3/ 518).

(6) ينظر: المغني لابن قدامة (5/ 44).

(7) ينظر: المبدع في شرح المقنع (4/ 378)، الأسئلة والأجوبة الفقهية، (5/ 187).

(8) شرح منتهى الإرادات (2/ 223).

السلف.

ثالثًا: بلغ مجموع المسائل التي حُصرت في هذا الباب عشر مسائل ، جميعها نفي فيها الخلاف، وتحقق انتفاء الخلاف فيها بعد دراستها بالعودة إلى بعض كتب فقهاء الحنابلة– رحمهم الله تعالى– كما يلي:

- لزوم عمل الشريكين في شركة العنان ببدنيهما، أو من ينوب عن أحدهما، أو عمل أحدهما بزيادة في الربح.
- نفوذ تصرف كِلا الشريكين في شركة العنان، بحكم الملك في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه.
- بطلان اشتراط جزء مجهول من الربح في شركة العنان، أو دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين أو ربح أحد السفرتين.
- ضمان تلف أحد المالين في شركة العنان بعد اختلاطهما منهما.
- جواز الرد بالعيب لأحد الشريكين، ولو رضي شريكه، وله الإقرار به ولو بعد الفسخ .
- لزوم الحق في حصة المبرئ من الشركاء في الدين دون حق صاحبه.

فهرس المصادر والمراجع

1- **الإبهاج في شرح المنهاج** : المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995م.

2- **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**: المؤلف: محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، المطبعة الميمنية، 1311هـ، تصوير مؤسسة التاريخ العربي 1414هـ - 1994م.

3- **الإجماع**: المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: 319هـ)، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى لدار المسلم، 1425هـ/ 2004م.

4- **الإحكام في أصول الأحكام**: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

5- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى 1419هـ - 1999م.

6- **الأسئلة والأجوبة الفقهية**: المؤلف: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان،(ت:1422هـ).

7- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1423هـ.

8- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، (ت:968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت– لبنان.

9- **الإقناع في مسائل الإجماع**: المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت:628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1424هـ - 2004م.

10- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**:المؤلف: شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت:885)، قدم له واعتنى به رائد صبري ابن أبي علفة، الناشر: بيت الأفكار الدولية– لبنان عام: 2004م.

11- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: 2004م-1424هـ.

12- **البحر المحيط في أصول الفقه**: المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى، 1414هـ - 1994م.

13- **البدر المنير**: المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط: الأولى، 1425هـ-2004م.

14- **بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين**: المؤلف: رضي الدين أبو البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي (ت:864هـ)، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1421هـ-2000م.

15- **تاريخ دمشق**: المؤلف: علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت:571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ - 1995م.

16-**تأويل مشكل القرآن**: المؤلف: لابن قتيبة الدينوري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية.

17- **تذكرة الحفاظ**:المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط: الأولى، 1419هـ- 1998م

18- **التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت:513هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1422هـ - 2001م.

19- **التعريفات الفقهية**: المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط: الأولى، 1424هـ - 2003م

20- **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**: المؤلف: محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت:1420هـ)، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1424هـ - 2003م.

21- **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت:310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، 1422هـ - 2001م.

22-**تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**: المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت:1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990م.

23- **تقريب التهذيب**: المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط: الأولى، 1406هـ– 1986م.

24- **تكملة المعاجم العربية**: المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: 1300هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ 1 - 8: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ 9، 10: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط: الأولى، من 1979م - 2000م.

25- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1419هـ- 1989م.

26- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت:1376هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420هـ -2000م

27- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط: الأولى.

28- **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ – 1964م.

29- **دليل الطالب لنيل المطالب**: المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: 1033هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1425هـ – 2004م.

30- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:1051هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

31- **سنن أبي داود**: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

32- **سنن الدار قطني**: المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت:385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1424هـ – 2004م.

33- **سير أعلام النبلاء**: المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1405هـ – 1985م.

34- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:772هـ)، الناشر: دار العبيكان، ط: الأولى، 1413هـ – 1993م .

35- **الشرح الكبير على متن المقنع**: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

36- **شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن**: المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، ط: الأولى، 1417هـ – 1997م.

37- **شرح الورقات في أصول الفقه**: المؤلف الأصل: أبو المعالي الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، [الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس – 16 درسًا].

38- **شرح تنقيح الفصول**: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، 1393هـ – 1973م.

39- **شرح صحيح البخاري لابن بطال**: المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت:449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: الثانية، 1423هـ – 2003م.

40-**شرح مختصر الروضة**: المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت:716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1407هـ – 1987م

41-**شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**: المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت:573هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط: الأولى، 1420هـ – 1999م.

42-**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة، 1407هـ – 1987م.

43- **صحيح مسلم**: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

44- **طبقات الشافعيين**: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:774هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية،1413هـ – 1993م..

45- **عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم**: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وإخراجا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، 1428هـ – 2007م.

46- **عمدة الفقه**: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، ط: 1425هـ – 2004م.

47- **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**: المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، (ت:1033هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط: الأولى، 1428هـ – 2007م.

48- **الفائق في أصول الفقه**: المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت:715هـ)، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1426هـ– 2000م.

49- **فتح القدير**: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:1250هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب– دمشق، بيروت، ط: الأولى، 1414هـ.

50- **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**: المؤلف: علي بن البهاء البغدادي الحنبلي (822 هـ – 900هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر – بيروت، ط: الأولى، 1423هـ– 2002م.

51- **فتح الودود في شرح سنن أبي داود**: المؤلف: أبو الحسن السندي، المحقق: محمد زكي الخولي، الناشر: (مكتبة لينة – دمنهور – جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية)، ط: الأولى، 1431هـ – 2010م.

52- **الفروق الأصولية بين الإجماع ونَفْي الخِلاف**: مقالة، د. عمر عدنان العبيدي، مجلة آداب الفراهيدي، العدد (12) أيلول 2012م.

53-**الكافي في فقه الإمام أحمد**: المؤلف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت:620هـ) . الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1414هـ – 1994م.

54- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: : المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، (ت: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان – ناشرون– بيروت، ط: الأولى: 1996م.

55- **كشاف القناع على متن الإقناع**: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

56- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: : المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: 1941م.

57- **كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح**: المؤلف: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المَنَاوِي، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1425هـ – 2004م.

58- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت:1094هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

59- **لسان العرب**: المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، الناشر: دار صادر–بيروت، ط: الثالثة– 1414هـ.

60- **المبدع في شرح المقنع**: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، برهان الدين (ت:884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1418هـ - 1997م.

61- **مجموع الفتاوى**: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ- 1995م.

62- **المخصص**: المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 1417هـ 1996م.

63- **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (ت:354هـ)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط: الأولى 1411هـ - 1991م.

64- **مصنف ابن أبي شيبه**: المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، 1409م.

65- **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**: المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، ط: الثانية، 1403هـ.

66- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا، ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1415هـ - 1994م.

67- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**: المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، ط: الخامسة، 1427هـ.

68- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**: المؤلف: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة– مصر، ط: الأولى.

69- **المعجم الوسيط**: : لمؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى وآخرون)، الناشر: دار الدعوة.

70- **معجم مقاييس اللغة**: المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، (ت:395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام 1399هـ- 1979م.

71- **معجم مقاييس اللغة**: المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، (ت:395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام 1399هـ- 1979م.

72- **معونة أولي النهى شرح المنتهى**: المؤلف محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي تقي الدين ابن النجار، المحقق عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي، ط: الخامسة.

73- **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**: المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت:855هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: الأولى، 1427هـ- 2006م.

74- **المغني لابن قدامة**: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

75- **الملخص الفقهي**: المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1423هـ.

76- الممتع في شرح المقنع: المؤلف: زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت:695هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: الثالثة، 1424هـ - 2003م.

77- منار السبيل، لابن ضويان: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: السابعة 1409هـ-1989م.

78- منتهى الإرادات: المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت:972هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1419هـ - 1999م.

79- المنور في راجح المحرر: المؤلف: تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي (ت:حوالي 749هـ)، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،

80- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط: الأولى، 1433هـ - 2012م.

81-**نيل المآرب شرح دليل الطالب**: المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت: 1135هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط: الأولى، 1403هـ - 1983م .

82- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: سراج الدين أبو عبد اللَّه، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، (ت: 732هـ) دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط: الأولى، 1425هـ - 2004م.

83- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني (ت:510هـ)، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1425هـ - 2004م.

84-**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.